

شرح احاديث البخاري - الشريط الحادي عشر ١١/٥

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. مم. قال الامام البخاري
رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:00:00

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن رجل طاف بالبيت العمرة
ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته فقال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن - 00:00:19
ان طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة. اياتي امرأته؟ اياتي امرأته؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:00:39

وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة نعم وحتى يقصر او يحلق نعم حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف يعني ابن سليمان قال سمعت ماجاهدا قال اتي ابن عمر - 00:00:59
اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فاقبضت النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج واجد بلا رضي الله تعالى عنه قائمها بين البابتين فسألت بلا فقلت اصلى - 00:01:22
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة
ركعتين وهذه الشرعية دخول الكعبة الصلاة فيها وجاء في حديث عباس التكبير في نواهيه كل ذلك مشروع كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تيسر - 00:01:42

مندوب وشقة فلم يتيسر فلا حاجة الى ذلك. ولهذا لم يدخلان الا مرة واحدة. ثم ترك ذلك لان لا يشق على امته فقط ولم يدخلها
العام القضاء ولا في حاجة الوداع كل ذلك لان لا يشق على امته - 00:02:06
دخولها ان تيسر بدون مشقة فلا بأس والا لزوم. نعم. اسأل الله ان يقبل الحجر منها الحجر من البيت. اذا صلى فيه مع انه ما
صلى بالحجر. وهذا يا رسول الله - 00:02:23

ائذن لي ان اثمر الكعبة قال صلى في الحجر فانه من البيت. اللهم صلى على محمد لو نسيت المرأة ان عليها شيء رينا لا تؤاخذنا ان
نسينا او افطRNA. لكن عليها مثلا ذكرت ان تقصر - 00:02:34

ست سنوات حج ولا عمرة ولا حد بعدها ولا اعتمر ولا شيء من الظالم يجدد العقل ما زال محربا عليه ان يرجع الى مكة
يسعى ويقصر ويحل ويجدد النكاح - 00:02:49

ولا عليه شيء جهله عليه جد للنکاح والحمد لله واولاده ينسبون اليه ينسبون اليه وال عمرة هو في عمرته او حج مفرد ولا حج تمتعك
واسعة هذا في قول الاخر الشيخ تقدم ابن تيمية وجماعة يرون لا سعي عليه - 00:03:19

الاول هذا على كل حال جاھل مع الاسم من جهة لبسه وتصصیره تقلیم الاظفار ونحو ذلك لان الرجل الذي وتلطخ بالطیب امرها النبي
ولم يأمره بفدية لاجل جهله الا ما عليه الاحتیاط في حقه ان يسعى يذهب يسعى فقط احتیاطا خروجا من الخلاف - 00:03:51
اذا جدد عقدك يكون احتیاطا احسن الخروج من کلام الجمهور انه بعد الطواف ولكن بعد ما سعى الحج هذا سؤال ما وسائل الحج
في حق الوجبات في خلاف جماعة يقولون يكفي السائل الاول ولک الصواب انه لابد من السعي - 00:04:18

عليه سعيان فهذا يرجع ويسعى سعي الحج اذا جدد النکاح يكون احتیاطا هذا حسن ان شاء الله. هم مع الاستئماع نعم حدثنا
اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق اخربنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال - 00:04:44

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي ولم يخرج حتى خرج ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة هذا اللي قاله ابن عباس خفي عليه ما ذكره بلال من الصلاة - [00:05:12](#)

والجمع بينهما ان انه صلى وذكر الله في نواحي الكعبة فدعا. جاء بين الحديثين فابن عباس الذي خبره لم يخبره بالصلاه كبر بالدعاء بنواحي الكعبة وبلال اثبت الصلاه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة - [00:05:33](#)

فالصواب انه صلى ودعا جميرا وثبتت علي بلال وحديث ابن عمر يعني وثبتت حديث ابن عباس جمع هذا وهذا نعم صلى عليه فيها خلاف والصواب لا لا بأسباب صحيحة لكن بعض اهل القراءة لا تصح - [00:05:52](#)

والنبي صلى فيها والاصل اذا زالت النافلة زاد الفرض هذا هو الاصل الا بدليله مم. لكن السنة مشروع ان الامام والناس يصلون الفريضة خارج الكعبة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هم - [00:06:10](#)

باب التوجه نحو القبلة حيث كان الذي ينبغي ان يصلى اتجاه الكعبة كما كان الناس يصلون لا الى الهوى صل الى جهة الكعبة قائما باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)

اقبل القبلة وكبر حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:56](#)

وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس هم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. وصلى - [00:07:16](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدهما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة - [00:07:36](#)

اللهم صلى حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة - [00:07:56](#)

وهذا هو المشروع النافلة لا بأسباب يصلى الحكم على وجهه السيارة والطايرة نمطية اما في الفريضة ينزل يصلى الكعبة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا اضطر الى الصلاة في الطائرة - [00:08:19](#)

او في الباخرة استقبل القبلة اذا كانت فريضة مع السفينة ويدور مع الطائرة الى القبلة في الفريضة اما النافلة فالى جهة سيره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:08:34](#)

نعم الحكم واحد للنساء هذا مما ظهر لها والصواب ان الحكم واحد هذا من اجتهادها رضي الله عنها والصواب ان الحكم شريعة واحدة للرجال والنساء. نعم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علامة قال عبد الله رضي الله تعالى عنه

صلى النبي صلى الله عليه - [00:08:50](#)

عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص. فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فتني رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال - [00:09:40](#)

انه لو حدث في الصلاة شيء لنبدأكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انساك ما تنسون. فاذا نسيت فذكروني لا شك احدهم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين - [00:10:00](#)

وهذا كان في صلاة العصر صلى خمسا ولم ينبهوه ظنوا ان الصلاة زيد فيها كما جاء في الحديث بين صلى الله عليه وسلم لو حدث شيئا باعهم به فدل ذلك على انه اذا نبه بعد السلام على الزيادة يستقبل القبلة والحمد لله. نعم. احسن الله اليكم هنا سؤال يقول وفي هذا - [00:10:19](#)

دلالة على ان الساهي يتحرى الصواب اذا تحرى الى شك وغلب على ظنه انه صلى ركعتين يجعلها ركعتين. او غلب اظنه ثلثة يجعلها ثلاثة السهو بعد السلام اذا كان بدأ على غالب ظنه - [00:10:41](#)

وهكذا اذا سلم على النقص ركعة او اكثر فانه يسلو السهو بعد السلام كما في حديث في هذا هاتين الحالتين يكون السجود بعد السلام

الحالة الاولى اذا بني على ظنه - [00:10:57](#)

جعلها ظنا او جعلها اربعة لا غير ظنه. المقصود اذا بني على غير ظنه فانه يسلم ثم يسجد السهو اما اذا سلم على النقص ركعتين او اكثر ثم كمل فانه يسلم ثم يسجد السهو كما في قصد اليدين كمل الصلاة ثم سلم بهم ثم سجد سجدين وما سوى هذا - [00:11:09](#)

قبل السلام يكون سجوده قبل السلام. احسن الله اليك اذا حصل ان الامام صلى ركعتين ثم نبهه الجماعة ويعلم ان فيهم عامة [00:11:31](#) سيحصل اشكال هل يقول ساسجد بعد السلام فلا تلبس ايش ؟ اذا صلى الامام ركعتين العصر ثم نبهوه انه نقص ركعتين -

فخشى انه اذا سجد بعد السلام يلتبس عليهم. فكلم الجماعة وقال ساصلي ركعتين ثم اسلم ثم اتي بالسهو ثم اسلم. لا يكلم يصلى [00:11:50](#) ويعمل السنة احسن الله لك يعني يسلم ثم يسجد السهو ثم يعلمه هذا هو السنة -

لو سجد لا بأس هذه الاخرى لا الصواب ولو طال الفصل نعم بعضها يسقط ولكن افضل والاحوط انه يسجد وهو كان معه جماعة [00:12:09](#) ينبههم اه ان يسقطه واذا نبهه مسلم السهو يكون احتياطه احسن -

فماذا يعيid الصلاة قال بعضها لم يسقط يسقط السهو بطول الفصل ولكن اذا ساد السهو ولو طال الفصل هذا احوط لان الرسول امر [00:12:42](#) بسجود السهو عليه الصلاة والسلام اول ومن تذكر -

الامر سهل ان شاء الله ان سجن فلا بأس ان السهو هو ظهر الحديث النبي لما نسيت الاول سجد للسوق قبل ان يسلم عليه الصلاة [00:13:04](#) والسلام هذا هو الافضل والاحمر. بعذ اهل العلم يرى انه يسجد الى طعن الفصل -

لهذا اجتهاد اجتهاد من اهل العلم هذا هو الافضل هذا هو الاحوط. لان سجستان باقيتان عليه هذا احوط من باب الاحتياط [00:13:30](#) من باب الاحتياط من باب الاحتياط ومن قال بسجوده هو قول قوي من قال بسجوده بطول الفصل قول قوي -

لكن النبي امر بالسجود سكت يدل على ان الاولى ان يسجد السجود. متى ذكر على الوجوب على الافضلية ولو سجد قبل السلام او [00:13:57](#) بعد السلام اجزأ فيها كلها الحمد لله -

قبل السلام او بعد السلام في جميع الصور اجزاء والحمد لله. نعم الركعة الرابعة لا لا لا مو بصواب اذا احدث بطل صلاته نعم تستأنفها [00:14:14](#) في رواية في ابي داود انه امر بلا فاقام الصلاة ثم -

صلى ما نقص نشكر الصحاحين انه كبر من غير اقامة نعم ولو صحت هذه الرواية شاذة يقرب الله منها مهيب صحيحة احسن الله هنا [00:14:34](#) سؤال يقول يا شيخ تسمية البنت بaiman وببشرى وبالاء. بشرى او الله او امام اعلم بها شيء. وسؤال اخر يقول - طول الدم الذي يسبق السقط باسبوع. نعم. السقط اذا سقط من بطن امه. وسبقه دم باسبوع هل له حكم انه النفاس ؟ ايش ؟ يقول [00:14:59](#) الدم الذي يسبق السقطة باسبوع. ليس هو النفاس كم فساد هذا -

احسن الله باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة ؟ لابوا باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى [00:15:15](#) الاعادة في القبلة ومن لا يرى الاعادة في القبلة -